المقدمة

إن تطبيق العدالة هي من اسمى غايات الرسائل السماوية التي ارسله الله به الرسل كما قال تعالى ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ } و من أجل ذلك عمد جميع السلطات المتلاحقة في كل الأماكن و الازمان الى انشاء المحاكم و دور العدالة لتحقيق ذلك الهدف و الغاية و عند وقوع الجرائم في المجتمعات يحاول مرتكبها في اغلب الأحيان الى انكار فعل الجريمة من قبله و محاولة البريء المتهم بفعل الجريمة التخلص من اتهام و عقوبة جريمة لم يرتكبها و ان الوسيلة الشائعة لاثبات ارتكاب الجريمة من قبل فاعله أو نفيها عنه هي الشهادة التي يدلي بها الشاهد الذي شاهد و عاين الجريمة بإحدى حواسه لذا تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات الجزائي، فالشاهد هو عين المحكمة لأنه يساهم بشكل كبير في إظهار الحقيقة التي يسعى إليها القاضي دائما في جميع الدعاوى المعروضة عليه، وبما أن الشاهد هو من اهم مصادر الأدلة التي يستعين بها القاضي في إثبات الواقعة والتوصل إلى الجناة، فإنه يكون عرضة للخطر نتيجة لإدلائه بشهادته و اثبات قيام المتهم بالجريمة و من ثم إيقاع العقاب عليه التي في بعض الأحيان تصل الى عقوبة الإعدام ، وعليه فلقد سن المشرعون في جميع الدول مجموعة من القواعد القانونية العامة سواء في القوانين العقابية كقانون العقوبات أو القوانين الإجرائية تتضمن الواجبات الملقاة على الشاهد كضمانات تكفل حضور الشاهد امام المحكمة و الادلاء بشهادته و بالمقابل ما يقدمه الشاهد من مساعدة للقضاء في سبيل إظهار الحقيقة، فإنه يجب ان يتمتع بمجموعة من الحقوق لكي يحس بالأمان والطمأنينة ليتشجّع وتكون لديه الجرأة في تقديم شهادة صحيحة وسليمة غير معيبة، أما إذا لم توفر له هذه الحقوق فإنه سيحجم عن الإدلاء بها لإحساسه بوجود خطر يحدق به و اضرار أخرى تلحق به كفوات كسبه و تكبده مصاريف الانتقال مما سيؤدي إلى عدم إظهار الحقيقة والتأثير على حسن سير العدالة، وعدم إثبات الواقعة سيؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب وبالتالي عدم تعويض المجني عليه المتضرر من هذه الجريمة وإذا خسر المجني عليه شهادة الشاهد التي تعتبر المصدر الرئيسي لإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فإنه لن يحصل على تعويض عادل ومناسب وهذا فيه إهدار لمبدأ العدالة و سنحاول في هذا البحث بيان و حقوق و واجبات الشاهد في الدعوى الجزائية:

أهمية البحث :

مكانة الشاهد في الدعوى الجزائية يختلف عن مكانته في الدعوى المدنية حيث أن الشاهد في الدعوى الجزائية يدلي بشهادته من أجل إظهار الحقيقة بصدد الواقعة التي يجري التحقيق فيها ، وأن حضوره و أدائه الشهادة وحلفه اليمين و اداء شهادته بصدق من الإلتزامات المفروضة عليه ، حيث أن عدم حضور الشاهد لأداء شهادته دون عذر مشروع يعد جريمة يعاقب عليها وإذا حضر فإن إمتناعه عن أداء اليمين القانونية دون عذر مشروع يعرضه للمسائلة الجزائية وكذلك لا يجوز له أن يمتنع عن اداء الشهادة و إذا أداها لا يجوز له أن يشهد بالزور ،لذلك يمكن القول أن الشاهد في الدعوى مكلف بخدمة عامة و هو أن يشهد بما لديه من معلومات بصدد الواقعة التي يجري فيها التحقيق بصدق و أمانة ، وأن الشهادة في الدعوى الجزائية غير محددة بنوع معين من الشهادة حيث أن الشهود قد يكونوا شهود إثبات او شهود دفاع أو من يتقدم من تلقاء نفسه للأدلاء بشهادته إذا كانت تفيد التحقيق أو من يصل الى علم القاضي أو المحقق بأن لديه معلومات تتعلق بالواقعة التي يجري فيها التحقيق أو المحاكمة .

إشكالية البحث :

تكمن إشكالية هذا البحث أن المشرع العراقي بالرغم أنه في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل فرض إلتزامات على الشاهد بالحضور و حلف اليمين و اداء الشهادة بصدق إلا أنه لا في هذا القانون و لا في أي قانون آخر لم يحدد القواعد الإجرائية لحماية الشهود ، وأن قانون حماية الشهود و المخبرين و الخبراء و المجنى عليهم - العراقي رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ غير نافذ في الإقليم لعدم إنفاذه من قبل برلمان إقليم كوردستان ، مما يستلزم البحث عن الآلية التشريعية الملائمة على ضوء قانون اصول المحاكمات الجزائية لحماية الشهود في الدعوى الجزائية .

هدف البحث :

يهدف هذا البحث الى بيان حقوق الشهود في الدعوى الجزائية وإيجاد الطرق الملائمة لحماية حقوقهم بشكل يتفق مع النصوص القانونية النافذة في الإقليم ، ويهدف كذلك الى بيان الثغرات الموجودة في هذا المجال و كيفية تقديم المقترحات بشكل يساهم في سدها .

منهجية البحث :

إتبعت في دراسة هذا البحث على المنهج التحليلي و ذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع االبحث سواء في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي أو في قانون العقوبات وذلك من أجل بيان السياسة الجنائية و الأجرائية للمشرع العراقي لحماية الشهود في الدعوى الجزائية .

هيكلية البحث :

تم توزيع البحث على ثلاثة مباحث في المبحث الاول تم البحث عن مفهوم الشاهد و أهمية الشهادة من خلال مطلبين في الأول تم تناول مفهوم الشاهد و في المطلب الثاني نتطرق الى أهمية الشهادة و في المبحث الثاني نتناول حقوق الشاهد في الدعوى الجزائية من خلال أربعة مطالب في الأول نتناول الحق في أداء الشهادة وفي الثاني نتطرق الى تأمين المصاريف و النفقات الضرورية للشاهد و ما فاته من كسب جراء الحضور لأداء الشهادة وفي المطلب الثالث نبحث في حماية الرابطة الاسرية للشاهد وفي المطلب الرابع نتناول كيفية حماية ذات الشاهد وخصصنا المبحث الثالث لواجبات الشاهد في الدعوى الجزائية وذلك من خلال أربعة مطالب في الأول تناولنا موضوع حضور الشاهد و في الثاني تطرقنا الى حلف اليمين وفي المطلب الثالث بحثنا في موضوع واجب أداء الشهادة وفي المطلب الرابع أشرنا الى واجب التزام الصدق في أداء الشهادة .

الباحث

المبحث الأول

مفهوم الشاهد و اهمية الشهادة

في هذا المبحث نبين مفهوم الشاهد و أهمية الشهادة و يستلزم بنا الأمر أن نقسم المبحث على مطلبين وحسب الشكل الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الشاهد

لكي نبين مفهوم الشاهد بصورة دقيقة لابد أن نقوم بتعريف الشاهد لغة و إصطلاحاً و من ثم نبين الشروط الواجب توافرها في الشاهد في الدعوى الجزائية وذلك كل في فرع مستقل :

الفرع الأول

تعريف الشاهد

أولاً : الشاهد لغة :

الشاهد من يؤدي الشهادة [1] شَهِدَ على كذا شَهِدَ شهادة اخبر به خبرا قاطعا و شَهِدَ فلان على فلان بكذا : أدى ما عنده من الشهادة . و شَهِدَ بالله : حلف . و شَهِدَ أقرّ بما عَلِم . و شَهِدَ المجلس : حضره . و منه ما في التنزيل العزيز [فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ] و شَهِدَ الحادث : عاينه ..... و (الشَّاهد) من يؤدي الشهادة . و الشَّاهد الدليل . ..... و (الشهادةُ) : ان يخبر بما رأى " و الشهادةُ ان يقر بما علم . و

(١) المعجم الوسيط ، ط٢ ، دار الأمواج ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠ ج ١ ، ص ٤٩٧

الشهادةُ مجموع ما يدرك بالحس و الشهادةُ (البينة في القضاء) هي اقوال الشهود امام الجهة القضائية .... و (الشَّهيدُ) من يؤدي الشهادة و في التنزيل ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ و (المشاهدة) الادراك بإحدى الحواس . [١] و الشَّهادةُ خَبَرٌ قاطعٌ. .. و (المُشاهَدةُ) المعايَنةُ. و (شَهِدَهُ) بالكسرِ (شُهودا) أي حَضَرَهُ فهو (شَاهِدٌ)و قَومٌ (شُهُودٌ)أي حُضُرٌ هو في الأصل مصدر ... و (شَهِدَ) له بكذا أي ادَّى ما عِندهُ من الشهادة فهو (شاهِدٌ) و الجمعُ (شَهْدٌ)... و جمع الشَّهْدُ (شُهودٌ) و (أشْهادٌ) [٢].

ثانياً : الشاهد اصطلاحا :

ان اغلب التشريعات الوضعية لم تضع تعريفا محددا و انما اكتفت بذكر الإجراءات الخاصة بقبول الشهادة من بينها التشريع العراقي [٣]، و كذلك لم يذكر قانون الإجراءات المصري تعريفا دقيقا للشاهد [٤] ، و قد أورد (قانون حماية الشهود و الخبراء و المخبرين و المجني عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧) الصادر من مجلس النواب العراقي تعريف الشاهد في المادة (١) التي حددت مقصود التعابير المتعلقة بالقانون بانه : هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة التي ادركها بإحدى حواسه سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة باثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو الملابسات التي أحاطت بها. وعرف الشاهد في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة (١٠٩) بانه شخص مدعو امام المحكمة لكي يقول الحقيقة و يلتزم بحلف اليمين و الصدق [٥] .وعرفه القانون الإنكليزي بانه ذلك الشخص الذي يحضر امام المحكمة للادلاء بشهادة، وتقديم الأدلة في واقعة معينة سواء قدمها بالفعل أم لا [٦].

---

(١). المصدر السابق ، ص ٤٩٧ .

(٢) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتنبة لبنان ، بيروت ١٩٦٨ ، ص ١٤٧ .

(٣) د. نوزاد احمد ياسين الشواني ، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني و الدولي ، ط الاولى ٢٠١٤ المركز القومي للدراسات القانونية ، ص ٢١ .

(٤) د. محمود زكي زيدان الحماية الجنائية الموضوعية للشهود ط ٢٠٢٤ ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، ص ٣٠ .

(٥) المصدر السابق ص ٣٣ .

(٦) المصدر السابق ص ٣٤ .

وعرف أيضا بانه الشخص الذي وصل اليه عن طريق أية حاسة من حواس معلومات عن الواقعة الجنائية[١] ، و يعرف الشاهد بانه كل شخص حلف اليمين القانونية و توافرت فيه قدرة الادراك و التمييز على الادلاء امام المحقق أو مجلس القضاء بما شاهده من عمل الغير أو سمعه أو ادركه بحواسه بغية اثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم [٢] ، و عرف أيضا بان الشهادة تعني ادلاء الشخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة و التي ادركها بإحدى حواسه سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة باثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو الملابسات التي أحاطت بها [٣] ، الشهادة أو البينة هي تقرير المرء لما يعلمه شخصياً اما لانه رآه أو سمعه [٤] .

وفي دولة الإمارات صدر قانون حماية الشهود رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ عرفت المادة (١) منه الشاهد بأنه : (الشخص الذي لديه معلومات عن الجريمة ويدلي بتلك المعلومات أمام السلطة المختصة أو أمام الجهة القضائية، وتكون تلك المعلومات ذات تأثير في شأن هذه الجريمة) .

وفي قطر صدر قانون حماية الشهود و المجنى عليهم ومن في حكمهم رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ والتي نصت المادة (١) منه بأن الشاهد هو : (الشخص الذي لديه معلومات عن جريمة ويدلي بها أمام النيابة العامة او المحكمة المختصة وتسهم في إثبات وقوع الجريمة او الكشف عن مرتكبيها ....) .

---

(١) د. مصطفى يوسف ،الحماية القانونية للشاهد في ضوء الفقه و القضاء ، بحث منشور في مجلة حلوان – جامعة حلوان ، مجلد ٣٩ ، عدد ٣٩ ، يوليو ٢٠١٨ ، ص ٣٩ .

(٢) علي السماك ، الموسوعة الجنائية ، بغداد , ١٩٦٤ ج١ ص ٢٤٢ نقلا عن خالد ناجي شاكر ، الشهادة و دورها في الاثبات في الدعوى الجزائية بغداد ، ١٩٨٦ وزارة العدل ، مركز البوث القانونية ، ص٧ .

(٣) عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة ، أصول المحاكمات الجزائية ج ١، ط ١ ،المكتبة القانونية ، بغداد ٢٠٠٨ ، ص ١٢٠.

(٤) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ١ ص ١٢٤ .

الفرع الثاني

الشروط القانونية للشاهد

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على عدد من الشروط التي يجب توفرها في الشاهد في الدعوى الجزائية في نصوصه و من اهم هذه الشروط :

أولا : التمييز أو الادراك :

من الحقائق الثابتة ان الانسان يولد ناقص الادراك (التمييز) و يكتسب هذا التمييز بصورة تدريجية في مدى السنوات من الميلاد الى ان تكتمل قدراته الذهنية حتى يأتي السن التي ينضج فيه العقل و يتكامل [1] و نصت المادة (٦٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على (يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة قبل أداء شهادته يمينا بان يشهد بالحق اما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين) .

فالمادة أعلاه حددت الاهلية اللازمة لاداء الشهادة اذا اتم الشاهد الخامسة عشرة من عمره أما قبل هذا السن لا يكون الشاهد اهلا لاداء الشهادة ، الا انها اجازت للمحكمة الاستماع الى اقوال من لم يتم الخامسة عشرة على سبيل الاستدلال بدون يمين ، و مفاد ذلك انه لايصح للقاضي ان يبني حكمه على شهادته و أقواله وحدها ـ أي شهادة و اقوال من لم يتم الخامسة عشرة من العمر ـ و له فقط ان يسترشد بها لتعزيز شهادة بالغ أو أي دليل قانوني آخر [2] ، و العبرة في عمر الشاهد وقت أداء الشهادة لا وقت تحملها و يعني ذلك انه اذا كان عمر الشاهد ثلاثة عشرة سنة عند تحمله الشهادة لكنه تجاوز

---

(١) د . علي حسين خلف و د . سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بدون سنة الطبع ، ص ٣٩٦ .

(٢) احمد نشأت ، رسالة الاثبات ، ج ١، ط٧ ، بيروت ، لبنان ، مكتبة العلم للجميع ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٦٣

ذلك الوقت ،وقت ادلائه بشهادته ــ أي اتم الخامسة عشرة ــ فان العبرة بوقت أداء الشهادة لا وقت تحملها [١].

ثانيا : حرية الاختيار

ان الشهادة خلاصة عمليات ذهنية متعددة ، و من ثم لاتتصور الا ممن توافرت له هذه الإمكانات الذهنية التي يتيح له القيام بهذه العمليات ، و تفترض هذه الإمكانيات توافر التمييز لدى الشاهد ، و يفترض استعمالها توافر حرية الاختيار لديه [٢] .

و حرية الاختيار هي قدرة الانسان على تحديد الوجهة التي تنفذها ارادته و يكون ذلك فيما اذا كان بمقدوره دفع لارادته من وجهة يعنيها من الوجهات المختلفة التي يمكن ان تنفذها [٣] ، و تنتفي حرية الاختيار بنوعين من الأسباب هما أسباب خارجية كالاكراه أو حالة الضرورة ، و أسباب داخلية كالعوارض التي تصيب الحالة العقلية أو النفسية و اوجب المادة (٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي القاضي أو المحقق عند تدوينه للشهادة (ان يثبت في محضر التحقيق ما يلاحظه على الشاهد مما يؤثر على أهليته لاداء الشهادة و تحملها بسبب سنه أو حالته الجسمية أو العقلية أو النفسية).

ثالثاً ان لايكون الشاهد ذات صفة في تشكيل المحكمة أو مساعدتها

على العموم لم ينص القانون على استبعاد أي فئة معينة من الشهود الاّ انه لا يجوز ان يجمع هؤلاء (أي الذين لهم صفة في تشكيل المحكمة أو مساعدتها) بطبيعة الحال بين صفة الشاهد و بين صفة

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٣١٠ / ١٩٧٣ تأريخ القرار ١٩٧٤/٢/١٣ المنشور بالنشرة القضائية ، العدد الأول ، السنة الخامسة ، ص ١٠٨ ، نقلا عن اثر الشهادة في الاثبات الجنائي ، رسالة ماجستير قدم لجامعة المستنصرية كلية القانون من قبل طالب خضير محمد ٢٠٠٨ ص ٤٩ .

(٢) د. محمود نجيب الحسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٥ ، ص٨١٠ .

(٣) طالب خضير محمد ، اثر الشهادة في الاثبات الجنائي ، رسالة ماجستير قدم لجامعة المستنصرية كلية القانون ٢٠٠٨ ، ص ٥٠ .

أخرى تتعارض معها ، فكل من يشغل عملا في المحكمة و يتدخل بهذه الصفة في القضية يجب ان يؤدي المهمة المعهودة اليه بعدم تحيز و بذهن خال من كل مؤثر شخصي و لا يجوز ان يقوم بدورين في آن واحد بأن يشترك في انهاء القضية التي شهد فيها ، كالقاضي و عضو الادعاء العام و كاتب الضبط في نفس الدعوى . [١]

فلا يجوز ان يكون القاضي شاهدا في الدعوى التي ينظر فيها : فالقاضي يتعين ان لا يكون له رأي مسبق في الدعوى ، و لا يجوز له ان يقضي بمعلوماته الشخصية ... ، ولا يجوز أن يكون عضو النيابة العامة الذي يمثلها في الجلسة شاهدا ، خاصة و ان وقت أدائه الشهادة يشغر مكان النيابة فيبطل تشكيل المحكمة ، ولا يجوز ان يكون كاتب المحكمة شاهدا اذ تضعف الثقة في تدوينه لشهادته ، و حينما يؤدي الشهادة يخلو مكان الكاتب [٢] ، و كما لا يجوز الجمع بين صفة المتهم و الشاهد في الدعوي الا انه "اذا تبين للمتهم شهادة ضد متهم آخر فتدون شهادته و تفرق دعوى كل منهما " [٣]، و سبب عدم جواز الجمع بين صفة المتهم و الشاهد في نفس الدعوى هو ان له مصلحة في أن يفصل في الدعوى على نحو معين . [٤] و ان من واجبات الشاهد ان يحلف اليمين و ان حلف اليمين من قبل المتهم يعد اكراها معنويا يصم الاعتراف الذي قد يصدر عنه بالبطلان [٥] ، و يلاحظ ان شهادة المتهم على متهم آخر تكون عادة محل ريبة و شك بالرغم انها صدرت بعد حلف اليمين و ذلك لاحتمال صدورها بقصد النكاية و اشراك الغير في القضية المشتبه بها ، الاّ اذا ظهر دليل آخر يطمأن به الى صحة مثل هذه الشهادة [٦] .

---

(١) خالد ناجي شاكر ، المصدر السابق ، ص ٢٣ .

(٢) د. محمود نجيب حسني . المصدر السابق ص ٨١٤ .

(٣) المادة ١٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٤) د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ص ٨١٤ .

(٥) المصدر السابق ، ص ٥٢٦ .

(٦) القرار التمييزي المرقم ١٧٣٤ / جنايات / ١٩٧٥ في ١٩٨٥/٨/١٦ مجلة الاحكام العدلية / العدد الثالث / السنة السادسة / ١٩٧٥ ص ٢٥٠ ، نقلا عن سعيد حسب الله عبدالله ، المصدر السابق ، ص ١٩٢

المطلب الثاني

أهمية الشهادة

الشهادة عماد الاثبات لانها تقع في اكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في مستندات ، وليس الشأن في المسائل الجنائية كألشأن في المسائل المدنية التي تحصل غالباً بناءً اتفاق بين الخصوم يدرج في محرر ، فالجرائم أمور ترتكب مخالفة للقانون و لا يتصور اثباتها مقدما و إقامة الدليل عليها و انما يعمل مقارفها على الهرب من نتيجتها بإزالة كل ما يمكن ان تتركه من آثار[١] ، و لا تكاد دعوى جزائية تخلوا من سؤال شاهد أو اكثر عن معلوماته [٢]، و يكتسب تحليل الشهادة أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، وعليه فإن الاثبات بشهادة الشهود أمر ضروري في المواد الجنائية، لان الأفعال والحوادث التي ستصبح يوما من الايام أساساً للدعاوى لا سبيل إلى إثبات كلياتها وجزئياتها دون الرجوع إلى ذاكرة ألاشخاص الذين شهدوا وقوعها ليكونوا شهوداً علي الحادث [٣] ،

والشهادة طريقة اثبات ضرورية لكنها في الوقت نفسه طريقة ضعيفة و خطرة ، اذ انها ترتكز من جهة على مشاعر الحواس و ذاكرة الشهود و هي عرضة للزلل و من جهة أخرى ترتكز على قرينة مشكوك فيها من الصدق و الإخلاص [٤]، و ان ادلاء الشاهد بالشهادة امام القضاء ، يساعد القضاء و يؤدي دوراً

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، طبعة أخيرة الناشر منشأة المعارف الإسكندرية ص ٣٦٨ .

(٢) خالد ناجي شاكر المصد السابق ، ص ٥ .

(٣) د. ابو العلا النمر، االادلة الجنائية في ضوء الفقه واحكام النقض الجنائي، ط١ دار الصداقة للنشر والتوزيع، ١٩٩١، ص.٩ نقلا عن هدى عبدالواحد حماية الشهود في الدعوى الجزائية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون و العلوم السياسية ، الجامعة العراقية العدد ١٠ ص٢٥٤ و ٢٤٦ .

(٤) جندي عبد الملك ، المصدر السابق ، ج ١ ص ١٢٤

جوهريا في سبيل تحقيق العدالة ، لذا ان الاثبات على أساس شهادة الشهود يعد من الأهمية بمكان في المواد الجزائية [١]

و الشاهد يعتبر من الغير الذي لاتربطه بالافعال الاجرامية علاقة مما يجعل أقواله اكثر مصداقية و اقرب للحقيقة من تصريحات الشخص موضع الاتهام الذي يميل دائما اما لاتهام نفسه بافعال لم يقترفها ، او التنصل من أفعال قد ارتكبها ، و في كثير من الأحيان تنصب شهادة الشهود على تفصيلات عن جريمة لم يصرح بها المتهم و لا يوجد ادلة او براهين عليها [٢].

(١) د. نوزاد احمد ياسين الشواني ،المصدر السابق، ص١٨ .

(٢) د. محمود زكي زيدان ، المصدر السابق ، ص ٥٦ و ٥٧ .

المبحث الثاني

حقوق الشاهد في الدعوى الجزائية

بما ان الشاهد له دور كبير في الاثبات في الدعوى الجزائية و ان الشهادة تعد الدليل الأهم في معظم الدعاوى فان المشرعين في جميع الدول قاموا بوضع مجموعة من الحقوق للشاهد و ذلك حفاظا له لكي يتمكن من أداء الشهادة المطلوبة في الدعوى و فيما يلي سنبين ذلك الحقوق في أربعة مطالب كالآتي :

المطلب الأول : الحق في أداء الشهادة

المطلب الثاني: تأمين المصاريف و النفقات الضرورية و ما فات من كسب جراء الحضور لأداء الشهادة

المطلب الثالث: حماية الرابطة الاسرية للشاهد

المطلب الرابع : حماية ذات الشاهد

المطلب الأول

الحق في أداء الشهادة

نص قانون الأصول المحاكمات الجزائية العراقي و في الفصل الثاني من الباب الرابع في الكتاب الثاني على كيفية الشروع في التحقيق في المادة (٥٨) بأن المحكمة تستمع الى (... شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للادلاء بمعلوماته اذا كانت تفيد التحقيق) و أورد المشرع هذا الحق لان الانسان بفطرته يحب العدل و يكره الظلم و عندما يكون لديه معلومات عن حادثة معروضة امام المحكمة و من شأن تلك المعلومات ان تؤدي الى اظهار الحق فان المشرع اعطاه الحق بان يتقدم الى المحكمة و يدلي بشهادته و بذلك فانه يرتاح باله و يريح ضميره بدلا من منعه من الادلاء بشهادته و العيش معذب الضمير.

وفيما يتعلق الامر بادلاء بالشهادة ومضمون الشهادة التي يدلي بها الشاهد سواء كانت من الشهود التي تقدموا من تلقاء انفسهم للشهادة أو غيرهم من الشهود نصت المادة (٦٤/ ب) منه أيضا (لا يجوز منع الشاهد من الادلاء بالشهادة النبي يرغب بها و لا مقاطعته اثناء أدائها الاّ اذا استرسل في ذكر وقائع غير متعلقة بالدعوى أو وقائع فيها مساس بالغير أو مخلة بالآداب و الامن .) ،لان منع الشاهد من الادلاء بالشهادة التي يرغب فيها من خلال التأثير عليه لحمله على التردد في شهادته أو تغيير أقواله هي من عوامل اضعاف الثقة بالشهادة ، لذا لا يجوز مقاطعته اثناء تأدية الشهادة و تركه يسترسل في سرد شهادته وترتيب أفكاره لتكون شهادته سليمة و منطقية . [1]

(١) أ.م.د سعد صالح شكصي و م.م سهى حميد سليم ، دور الشاهد في الدعوى الجزائية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية جامعة كركوك العدد ١٣ أيار ٢٠١٥ ، ص ٣٤١

المطلب الثاني

تأمين المصاريف و النفقات الضرورية و ما فات من كسب جراء الحضور لأداء الشهادة

الأصل ان الشاهد لا يتقاضى اجرا على الشهادة ، لانه يؤديها خدمة للعدالة ، كما ان عليه الالتزام بالحضور امام القضاء اذا كلف بذلك ، والاّ أُحضر جبراً و الزم بغرامة مالية ، فكان من العدل نتيجة لذلك ان تقدر له مبالغ نقدية ملائمة و كافية لتغطية نفقاته و قد نصت على هذا الحق للشاهد المادة (٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بأنه : (يقدر القاضي بناء على طلب الشاهد مصاريف سفره و النفقات الضرورية التي استلزمها وجوده بعيدا عن محل اقامته و الأجور التي حرم منها بسبب ذلك و يأمر بصرفها على حساب الخزينة .. و الشخص الذي يدعى لاداء الشهادة يستحق النفقات التي نص عليها القانون بمجرد حضوره سواء أدى الشهادة أم لم يؤديها ..) [١]

وصرف هذه النفقات للشاهد يشمل مرحلة المحاكمة أيضا لانه بموجب المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يجب مراعاة الاحكام المتعلقة بالشهود الواردة في مرحلة التحقيق الابتدائي و ذلك في مرحلة المحاكمة بقولها : (تراعى احكام الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثاني بقدر ماله علاقة بسماع شهادة الشهود في المحكمة).

وسبب تأمين المصاريف و النفقات و الأجور التي حرم منها الشاهد هو لان الشاهد ليس طرفا في الدعوى ، و ان حضوره لأداء الشهادة يصب في مصلحة التحقيق و هي مصلحة عامة [٢] ، و نتيجة لالتزام الشاهد بالحضور امام السلطة القضائية أكثر من مرة لتأدية شهادته فأنه يتكبد مصاريف وهو بامس الحاجة اليها وخصوصا اذا كان الشاهد ممن لا يملك دفع هذه المصاريف ، فيضطره الخوف من

---

(١) د. نوزاد احمد ياسين الشواني ، المصدر السابق ، ص ١٧٤ .

(٢) د. براء منذر كمال عبدالطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، االطبعة الثانية ، دار ابن الاثير للطباعة و النشر ، جامعة الموصل ٢٠١٠ ص ١٣٢ .

الجزاء الذي يترتب على تخلفه عن الحضور عند استدعائه الى الاستدانة لسد نفقات السفر هذه ، أو قد يكون الشاهد من الحرفيين أو المهنيين ، و يترتب على انتقاله لتأدية الشهادة تعطيل مصالحه لعدة أيام اذا ما استدعي لعدة مرات أمام السلطات القضائية ، لذلك يعوض الشاهد من خزينة المحكمة .[1]

ولكن ما يجري عليه المحاكم في إقليم كوردستان نرى ان صرف النفقات و المصاريف و ما فات من كسب جراء الحضور لأداء الشهادة للشاهد ليس له تطبيقات عملية بالرغم ان هذا الحق منصوص عليه في القانون و تذرع البعض من الشهود عدم حضورهم بسبب التكاليف التي يتكبها جراء حضورهم لادائها .

(١) د. نوزاد احمد ياسين الشواني المصدر السابق ، ص ١٧٤ .

المطلب الثالث

حماية الرابطة الاسرية للشاهد

مراعاة من المشرع لقدسية الروابط العائلية و حفاظاً عليها من التفكك و الزوال يغلق كل ما يؤدي الى خلق الجو المشحون داخل العائلة و إشاعة البلبلة و الريبة في كيان الاسرة القائم على عناصر المودة و التعاون و الثقة فقد منع القانون سماع الشهادة التي خلق مثل هذا الجو داخل الاسرة فغلب المشرع مصلحة الحفاظ على كيان الاسرة و تدعيم روابطها على مصلحة التحقيق [١] .

وورد تفاصيل هذا الحق في المادة (٦٧)من قانون أصول المحكمات الجزائية العراقي التي نصت على أنه : (أ - لا يكون احد الزوجين شاهدا على الزوج الاخر ما لم يكن متهما بالزنا أو بجريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد احدهما ب . لا يكون الأصل شاهدا على فرعه و لا الفرع شاهدا على اصله ما لم يكن متهما بجريمة ضد شخصه أو ماله) ،و لذلك عندما يكون للشخص شهادة و ان هذه الشهادة تكون ضاراً باصول أو فروع أو زوج أو زوجة ذلك الشخص ففي هذه الحالة منع القانون بان يكون ذلك الشخص شاهدا ضدهم و ذلك حفاظاً على الرابطة الاسرية للأشخاص و حتى في حالة اخذ افادة ذلك الشخص كشاهد دفاع و ورد في شهادته ما يؤدي لادانته فان ذلك الجزء من الشهادة يهدر و لا يعتمد عليه و هذا ما نصت عليه الفقرة ج من نفس المادة بقولها (يجوز ان يكون احد الأشخاص المتقدم ذكرهم شاهد دفاع للآخر و يهدر من الشهادة الجزء الذي يؤدي الى ادانة المتهم) ، عليه فلا يجوز اجبار الزوج أو الزوجة لأداء الشهادة ضد آخر أو بافشاء ما يكون لدى احدهما ضد الآخر و اذا فرض و سُمع احدهما كشاهد خلافا للقانون وجب استبعاد شهادته بسبب عمل العواطف و المودة التي تؤدي الى تحريف الشهادة و اذا ما خالف احد الزوجين من تلقاء نفسه و أدى الشهادة فلا يقع تحت طائلة العقاب [٢] ، و لم يعتد الهيئة التمييزية لمحكمة استئناف كربلاء الاتحادية في احد قراراتها

---

(١) سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دار ابن الاثير للطباعة و النشر ، الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩٥ .

(٢) فؤاد علي سليمان ، الشهادة في المواد الجزائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ١٩٨٩ ، ص ١٦ ، نقلا عن أ.م.د سعد صالح شكصي و م.م سهى حميد سليم ،المصدر السابق ص ٣٥٤ .

بشهادة زوجة المتهم المؤداة ضده بقوله (كما ان شهادة الشاهدة ( ) و هي زوجة المتهم و لا تزال على ذمته ممنوعة السند في الاثبات كمت هو منصوص عليه في المادة (٦٨/ أ |) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ...) [١] .

وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري فلم يمنع الأقارب و أصول و فروع المتهم من الشهادة و انما ترك لهم الحرية بأداء الشهادة و بشروط محددة حيث نص المادة (٢٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أنه : (يجوز ان يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله و فروعه و أقاربه و أصهاره الى الدرجة الثانية و زوجه و لو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، و ذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو احد اقاربه أو اصهاره الاقربين ، أو اذا كان هو المبلغ عنها ، أو اذا لم تكن هناك ادلة إثبات أخرى) .

و في رأينا كان على المشرعين العراقي و المصري ان يتخذا موقفا وسطاً بين المنع المطلق و الجواز المطلق و إعطاء حق الادلاء بالشهادة و الامتناع عنه الى الأصول و الفروع و الزوج بصورة كلية حيث ان ذلك الشخص هو ادرى بحاله و رابطته مع المتهم و الحفاظ على الرابطة من عدمه و تأثر تلك الرابطة جراء أداء الشهادة .

(١) قرار المرقم ٢٢١/ت/جزائية / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٢٤ االصادر من الهيئة التمييزية لمحكمة استئناف كربلاء الاتحادية المنشور في قرارات التمييز قسم الخدمات في تطبيق قانونجي المتوفر في متجرالتطبيقات .

المطلب الرابع

حماية ذات الشاهد

لخطورة دور الشاهد في الدعوى الجزائية حيث يترتب على شهادته ادانة المتهم التي ربما في بعض الأحيان الحكم عليه بالاعدام أو السجن لذلك له الحق في حماية شرفه و اعتباره ،فهو شخص يؤدي خدمة عامة ، و يستهدف تحقيق مصلحة عامة ، و من ثم كان ابسط حقوقه ان تصان له كرامته و شرفه ، و ان يحمى من أي اعتداء يتعرض له [1].

وتناولت العديد من الاتفاقيات الدولية توصيات للدول المنضمة اليها بحماية الشهود منها اتفاقية الإمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ والمصادق عليها من قبل العراق عام ٢٠٠٨ التي نصت المادة (٨/ ٤)من الإتفاقية الطلب من كل دولة طرف في هذه الإتفاقية "أن تنظر في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما يتنبهون الى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم بينما نصت المادة (٣٣) من ذات الإتفاقية على أنه "تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية .

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر عام ٢٠٠٤ والمصادق عليها من قبل العراق عام ٢٠٠٧ في المادة ٢٢ منه التي تنص على (تتخذ كل الدول طرق تدابير مناسبة لنظامها القانوني الداخلي ، و ضمن حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة للشهود و الخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بافعال مجرمة وفق هذا القانون و كذلك لاقاربهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل) ، و كذلك وطالبت بإرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الإقتضاء،

(١) د. محمود نجيب حسني . المصدر السابق ، ص ٨١٨

بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛ وطالبت أيضاً بتوفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالأدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الإتصالات، مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة ، وطالبت أيضا بأن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة من المادة ، وتسري أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا إذا كانوا شهوداً .وطالبت الإتفاقية بأن تتيح كل دولة طرف، رهناً بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا ، وأخذها بعين الإعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس الدفاع .

وعلى الصعيد الوطني نصت المادة (٢١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بأنه : (على محكمة الجنايات أن تؤمّن الحماية للضحايا أو ذويهم وللشهود وفقاً لما يرد في قواعد الإجراءات والأدلة الملحقة بهذا القانون بما في ذلك تأمين السرية لهوية الضحايا أو ذويهم وللشهود) .

وفي عام ٢٠١٧ صدر من مجلس النواب العراقي قانون خاص بحماية الشهود باسم (قانون حماية الشهود و الخبراء و المخبرين و المجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧) و الذي تضمن تعريف الشاهد في المادة (١) و كذلك تحديد الشهود الذين تسري عليهم القانون و التي تم تحديده لاحقا بنظام صدر من مجلس الوزراء للحكومة الاتحادية ، في المادة ٢ و يتضمن القانون المذكور في(المواد ٣ و ٤) منه إجراءات طلب وضع الحماية و و القرار بها و الطعن في القرار بوضعها و تحديد مدة الحماية في المادة (٥) .و تضمنت المادة (٦) منه على أوجه الحماية التي يم

كن فرضها بالنص على (لقاضي التحقيق أو المحكمة بناء على الطلب المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون فرض أي أوجه الحماية الآتية :

أولاً : تغيير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ باالاصول .

ثانياً : مراقبة الهاتف .

ثالثاً : عرض الشهادة و الاقوال بالوسائل الالكترونية أو غيرها أو تغيير الصوت أ إخفاء ملامح الوجه أو غيرها.

رابعاً : وضع الحراسة على المشمول بالحماية أو مسكنه .

خامساً : تغيير مكان العمل بصورة مؤقتة أو دائمة بالتنسيق مع جهة العمل اذا لم تكن طرفا في القضية أو وزارة المالية .

سادساً : وضع رقم هاتف خاص بالشرطة أو الجهات الأمنية الأخرى تحت تصرف المشمول بالحماية للاتصال به عند الحاجة .

سابعا : توفير مكان إقامة مؤقت .

ثامناً : أخفاء او تغيير الهوية في المحاضر الخاصة بالدعوى .

تاسعاً :تأمين الحماية اثناء الانتقال من و الى المحكمة .

وأوضحت المادة (٧) من القانون المذكور إمكانية اعتماد الاقوال التي استمعت اليها بواسطة البندين ثالثا و ثامنا من المادة (٦) اعتمادها دليلا للادانة في حال توفر القناعة بصحتها ، و تضمنت المادة (٨) كيفية انتهاء الحماية و المادة (٩) تعويض المشمول بالحماية في حالة تعرضه للاعتداء و تعويض ورثته عند الوفاة بسبب الاعتداء و مكافأة المخبرين .

وبموجب النظام المرقم (٩ لسنة ٢٠١٨) تم تحديد نوع الجرائم التي يشملها قانون حماية الشهود و الخبراء و المخبرين و المجنى عليم و هي الجرائم الإرهابية و الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي و الخارجي و جرائم مكافحة الاتجار بالبشر و جرائم سرقة وتهريب الآثار و جرائم المخدرات و جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب و جرائم تهريب النفط و مشتقاته و جرائم تزوير المحررات الرسمية و تزييف العملة و قضايا الفساد المنصوص عليها في قانون هيئة النزاهةو أي جريمة معاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد من غير الجرائم المذكورة سابقا . و جدير بالذكر ان هذا القانون (

قانون حماية الشهود و الخبراء و المخبرين و المجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧) لم يتم انفاذها في إقليم كوردستان من قبل برلمان إقليم كوردستان و بالتالي لا يعمل بها في إقليم كوردستان .

أمّا قانون أصول المحاكمات الجزائية فلم يتضمن الإشارة الى الى حماية الشهود من انتقام أو اعتداء أو تهديد أو عنف اطراف الدعوى باستثناء نص المادة (٦٤ / أ) التي تنص على : (لا يجوز توجيه اي سؤال الى الشاهد الا باذن القاضي او المحقق ولا يجوز توجيه اسئلة اليه غير متعلقة بالدعوى او اسئلة فيها مساس بالغير ولا توجيه كلام الى الشاهد تصريحا او تلميحا او توجيه اشارة مما ينبني عليه تخويفه او اضطراب افكاره) ، و هذا النص يفتقر الى تأمين الحماية اللازمة للشهود فعبارة (مما ينبني تخويفه أو اضطراب أفكاره) تنطوي على مجرد التخويف الذي يحدث اظطرابا في تفكير الشاهد الذي ينعكس بدوره على شهادته ولا تتضمن الذي يحتاجه ؟؟؟ الان ، فان هذا النص لا يحول دون تهديدات عنيفة تنطوي على الانتقام من الشهود [١] .

واما ما يخص قانون العقوبات العراقي تضمن (المادتين ٢٣٥ و ٣٣٣) الجرائم الواقعة على الشهود حيث وردت في المادة (٢٣٥) عقوبة كل من ينشر بإحدى طرق العلانية امورا من شأنها التأثير في الشهود و غيرهم من شأنها منعه من الافضاء بمعلوماته لذوي الاختصاص ، و في المادة (٣٣٣) منه نصت على (يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو امر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للأدلاء باقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان امر من الأمور أو لاعطاء رأي معين بشأنها و يكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد) .

وفي ضوء ما بيناه نرى ان المشرع العراقي لم يقم بوضع الحماية الكافية للشاهد و تمييزه عن الأشخاص العاديين لاسيما انه يؤدي دورا مهما في تحقيق العدالة في المجتمع ككل و إرساء الامن من خلال الاثبات في المسائل الجنائية و تحديد عقوبات رادعة و مناسبة لكل شخص يرتكب جريمة ضد الشاهد بسبب أدائه للشهادة .

(١) أ.م.د سعد صالح شكصي و م.م سهى حميد سليم ، المصدر السابق ، ص ٣٤٠ .

المبحث الثالث

واجبات الشاهد في الدعوى الجزائية

لأهمية دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية والوصول الى الحقائق فكما بينا سابقا حقوقه بالمقابل حدد القانون عدة واجبات علي الشاهد و نبين هذه الواجبات في أربعة مطالب و على النحو الآتي :

المطلب الأول : حضور الشاهد

المطلب الثاني : حلف اليمين

المطلب الثالث : أداء الشهادة

المطلب الرابع : التزام الصدق في أداء الشهادة

المطلب الأول

حضور الشاهد

لأهمية دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية فمتى ما تم استدعائه للحضور من قبل المحكمة فعليه الحضور في المكان و الزمان المعينين و قبل حضور الشاهد يتم تبليغه بالحضور ، حيث تناولت المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي كيفية استدعاء الشهود التي تنص على (يدعى الشهود من قبل القاضي أو المحقق للحضور اثناء التحقيق بورقة تكليف بالحضور ...) و حيث ان البعض من الشهود قد يتخلف عن الحضور متعمدا ، وحيث ان الشهادة قد تكون مهمة لايضاح حقيقة الواقعة و ظروفها ، و بما ان التخلف عن الحضور من شأنه التأخير في سير التحقيق بلا مسوغ لذا اجازت الفقرة ج من المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه (لقاضي التحقيق ان يصدر امرا بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور و احضاره جبرا لاداء الشهادة) . و ليس مهما سبب التخلف ، فقد يرغب الشاهد في النأي بنفسه عن الشهادة ، أو حتى لا يزج بنفسه بجانب هذا الطرف أو ذاك ، و قد يرغب في عدم الإفصاح عن الحقيقة ، كما قد يرغب في ان لا يكلف نفسه عناء الحصور الى الجهة التي طلبته للشهادة ... و أيا كان السبب فهو متخلف عن الحضور ما لم يبدي معذرة مشروعة لتخلفه [١] ، لذا ان الشاهد مجبر على الحضور امام السلطة القضائية اذا دعي بصورة صحيحة سواء أكان شاهد اثبات ام نفي ، و سواء أكان قاصرا أم اجنبيا أم من الأشخاص الملزمين بسر المهنة . لانه يجب التفرقة بين دعوى هؤلاء و بين أداء الشهادة ، فمن دعي وجب عليه الحضور ، و اذا كان له من اعتراض فعليه أن يثيره في بدء سماع الشهادة [٢] .

وفي مرحلة المحاكمة بما أن الشهادة من أدلة الأحكام يجب عرضها للمناقشة لذلك أوجب القانون حضور الشاهد في مرحلة المحاكمة و الإستماع الى شهادته شفاها من جديد وتوجيه الأسئلة المتعلقة بالشهادة اليه والإستماع الى ما يقدمه من الإجابة ولذلك نجد أنه المادة (١٧٢) من قانون

---

(١) د. . براء منذر كمال عبداللطيف ، المصدر السابق ، ص ١٢٦ و ١٢٧ .

(٢) د. نوزاد احمد ياسين الشواني المصدر السابق ،ص ٦٦ و ٦٧ .

أصول المحاكمات الجزائية العراقي نصت على الحالات الإستثنائية التي يتم فيها تلاوة الشهادة السابقة التي أدلى بها الشاهد في مرحلة التحقيق الإبتدائي حيث نصت على أنه : (اذا لم يحضر الشاهد او تعذر سماع شهادته بسبب وفاته او عجزه عن الكلام او فقده اهلية الشهادة او جهالة محل اقامته او كان لا يمكن احضاره امام المحكمة بدون تاخير او مصاريف باهظة فللمحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة التي سبق ان ادلى بها في محضر جمع الادلة او اثناء التحقيق الابتدائي او امامها او امام محكمة جزائية اخرى في نفس الدعوى وتعتبرها بمثابة شهادة اديت امامها) .

وقضت محكمة إستئناف واسط بصفتها التمييزية بأنه : (اذا كانت الشهادة مهمة للحكم فعلى المحكمة احضار الشاهد وأستماع شهادته وفي حالة تعذر ذلك تقوم بتلاوتها استناداً لأحكام المادة (١٧٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية)[١]و تطبيقاً للنص المذكور أعلاه حددت المادة (١٧٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي كيفية إحضار الشاهد جبراً بقولها (اذا لم يحضر الشاهد للمحكمة رغم تبليغه جاز لها إعادة تكليفه بالحضور أو اصدار امر القبض عليه و توقيفه و إحضاره أمامها لأداء الشهادة و لها ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً بسبب تخلفه عن الحضور) .

وبالرغم من ان قانون أصول المحاكمات الجزائية و في المادة (٥٩) أجاز للقاضي اصدار امر القبض على الشاهد المتخلف عن الحضور ، أو الانتقال الى محله اذا ابدى معذرة ،÷ اذا لم يكن المعذرة صحيحة فان هذا يشكل جريمة معاقب عليها وفق المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات العراقي اذا كان التخلف عن الحضور عمدا و بدون معذرة مشروعة ، بقوله (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تزيد على ٢٢٥٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً قانونا بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه في زمان و مكان معينين بمقتضى تبليغ أو امر أو بيان صادر من محكمة أو سلطة قضائية أو من موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص قانونا باصداره فامتنع عمداً عن الحضور في الزمان و المكان المعينين أو ترك المكان المعين قبل وقت الجائز فيه تركه) .

(١) قرار رقم ٦٣ / أدلة / ٢٠١٠ في ٢٦ / ١٢ / ٢٠١٠ (القرار غير منشور) .

والتخلف عن الحضور لمعذرة مشروعة قد يكون بسبب المرض أو الانشغال بامور رسمية ، أو لأي سبب مشروع آخر ، عندها يتوجب عدالة أن تكون معذرته مسوغا لأعفائه من المسؤولية . غير ان الحالة المرضية الطارئة للشاهد أو الانشغال لسبب ما تبرر تأجيل سماع شهادته ان لم يؤثر على سير التحقيق ، و إلا فعلى المحقق أو قاضي التحقيق الانتقال الى محل اقامته لتدوين شهادته ان كان ضمن منطقة اختصاصه كما بينه المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بنصها على (اذا كان الشاهد مريضا أو كان لديه ما يمنعه من الحضور فعلى القاضي أو المحقق الانتقال الى محله لتدوين شهادته) ، كما يجوز انابة قاضي التحقيق المختص في المنطقة التي يقيم فيها الشاهد للقيام بهذا الأجراء إن كان الشاهد مقيما خارج الحدود الإدارية للقاضي المختص في التحقيق في القضية ، و في مرحلة المحاكمة اذا اعتذر الشاهد بمرضه أو بأي عذر آخر عن عدم امكان الحضور لأداء الشهادة جاز للمحكمة ان تنتقل الى محله و تستمع الى شهادته بعد اخبار الخصوم بذلك أو تنيب أحد أعضائها أو قاضي التحقيق أو قاضي الجنح في منطقة الشاهد بأن يستمع الى شهادته و يرسل محضر استماعها اليه و للخصوم ان يحضروا بأنفسهم أو وكلاؤهم و يوجهوا ما يرونه من الأسئلة و اذا تبين للمحكمة بعد انتقالها الى محل الشاهد عدم صحة العذر جاز أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا للامتناع عن الحضور [١]، كذلك قد يكون الشاهد موقوفا أو محكوماً عليه ، فبالإمكان مخاطبة الجهة التي يقضي فيه موقوفيته او محكوميته لارساله ، على أن يعاد بعد الفراغ من تدوين شهادته . و له كذلك حرية الانقال اليه ، أو الانابة بحسب ما ذكر .[٢]

(١) المادة ١٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٢) د. براء منذر كمال عبدالطيف ، المصدر السابق ،ص ١٢٧

المطلب الثاني

حلف اليمين

عند تكليف الشاهد للحضور لأداء الشهادة أمام القاضي أو المحقق ، عليه أن يؤدي اليمين القانونية اذا كان قد اكمل الخامسة عشرة من عمره حيث نصت المادة (٦٠ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأنه (يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة من عمره قبل أداء شهادته يمينا بأن يشهد بالحق ، اما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين .) ، ومعيار تحديد العمر يكون بناء على هوية الأحوال المدنية للشخص التي يحلف و اذا تعارض ظاهر حاله مع عمرها المدون في دفتر نفوسها فيقدر عمره من قبل اللجنة الطبية [١].

و الالتزام بأداء اليمين يقع على عاتق كل من لديه الشهادة في الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة و اياً كان صفته ، و لو كان مخبراً أو مجنياً عليه أو مدعياً بالحق المدني . أي و لو كان للشاهد مصلحة على نحو ما متعلقة بالخصومة الجنائية ، و امّا الممثل القانوني للدوائر الحكومية فاذا لم يكن لديهم شهادة عن الحادث و هذا ما اقرته محكمةالتمييز الاتحادية في احدى قراراتها في قضيى امام محكمة جنايات واسط بإحالة الممثل القانوني لوزارة المالية على محكمة التحقيق لعدم أدائه اليمين بعد رد اللائحة التمييزية لعدم قبول الطعن بتلك القرار امام محكمتهم بقوله (ان الأشخاص الذين يحلفون اليمين هو من تكون لديه شهادة عن الحادث و ان المميز -الممثل القانوني لوزارة المالية – حضر بصفته ممثلاً قانونياً)[٢] .

(١) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٢٠٢٥/جنايات /١٩٧٣ فى ١٩٧٤/١/١٠ المنشور بالنشره القضائية ، العدد الأول ، السنة الخامسة ، ص ٤٢٩ .

(٢) قرار محكمة التمييز الانحادية بالعدد / ٦٩٨٠/الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٧/٥ المنشور في **قرارات التمييز قسم الخدمات في تطبيق قانونجي المتوفر في متجرالتطبيقات**

ويكفي أن يؤدي الشاهد اليمين مرة واحدة أمام الهيئة التي استدعته ولو سمعت أقواله على عدة مرات في الجلسة أو في جلسات متتالية . و يجب أن يؤدي اليمين بصفة فردية أي من قبل كل شاهد على حدة [١] و ان استحلاف الشاهد يعد من ضمانة من ضمانات التي شرعت للمتهم [٢] .

و لم يحدد القانون صيغة معينة لليمين في مرحلة التحقيق و انما اكتفى في الفقرة (ب) من المادة (٦٠) بالقول (... يمينا بأن يشهد بالحق ...) و في مرحلة المحاكمة (يميناً بأن يشهد بالصدق كله و لا يقول الاّ الحق)[٣] ألا ان العمل على ان تكون صيغة اليمين على النحو الآتي (والله أقول الصدق أو الحق) ..... و تحليف اليمين يكون بالكتب المقدسة للشهود كالقرآن الكريم و الانجيل و التوراة [٤] ، فهي بحسب الأوضاع الخاصة بديانة الشاهد ، فإن كان مؤمناً بأحد الكتب السماوية المقدسة فاليمين به ، و ان لم يؤمن باحدها طلب منه قول الحقيقة وفق ما يعد مقدسا لديه ، و ورد في المادة (١٠٨) من قانون الاثبات العراقي بانه (اولاً - تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف (اقسم) و يؤدي الصيغة التي اقرتها المحكمة . ثانياً - يجوز لمن وجهت اليه اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته اذا طلب ذلك) .

و الحكمة من أداء اليمين ان الحنث بها مناف للدين و للضمير ، لذلك اقتضت الحكمة ان تؤدى اليمين قبل الادلاء بالشهادة [٥] ، وليس من الضروري ذكر صيغة اليمين التي حلفها الشاهد في محضر الجلسة بل يكفي أن يثبت في المحضر أن الشاهد حلف اليمين بالصيغة التي نص عليها القانون ، و متى ثبت في المحضر أن الشاهد حلف اليمين فلا يقبل من الطاعن أن يبني طعنه على انه لم يحلفها [٦] .

---

(١) د. آمال عبدالرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،جامعة القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٤٣٥ .

(٢) د. محمود زكي زيدان ، المصدر السابق، ص ١٧٥ .

(٣) المادة (١٦٨/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٤) سعيد حسب الله عبدالله ، المصدر السابق ، ص ١٩٢ .

(٥) د. براء منذر كمال عبدالطيف ، المصدر السابق ، ص ١٢٨ .

(٦) جندي عبدالملك ، المصدر السابق ، ص ١٤١

واليمين تعني أن الشاهد يتخذ الله تعالى رقيباً على صدق شهادته ويعرض نفسه لغضبه و انتقامه ان كذب فيها ،... و يتعين حلف اليمين قبل أداء الشهادة فاذا اديت الشهادة بغير يمين ثم حلف الشاهد بعد ذلك يمينا انها صادقة كانت شهادته مع ذلك باطلة ، ذلك ان حلف الشاهد اليمين قبل الشهادة ينبه ضميره ويدفعه الى أدائها بالصدق بخلاف لو ما شهد اولاً بلا يمين فانه يتهاون في أدائها ثم اذا طلب منه اليمين على انها صادقة ، فقد لا يجرؤ على التراجع و لاعتراف بعدم صحتها فيضطر الى تأيدها باليمين[١] . [٢] ، قي حين ان هناك رأي آخر يفيد بان امتناع الشاهد عن حلف اليمين لا يجعل من شهادته باطلة رغم ان هذا الشاهد قد يعرض نفسه للعقوبة المنصوص عليها في القانون متى ما كان يقصد من عدم حلفه اليمين إخفاء الحقيقة محاباة لاحد الخصوم نتيجة وعد أو اغراء بمال أو بوظيفة[٣].

أما اذا كان الشاهد لم يتم الخامسة عشرة من عمره فان القانون أجاز سماع أقواله بدون حاجة الى تحليفه اليمين ، وهذا يعني ان شهادة من كان دون الخامسة عشر المؤداة بدون حلف اليمين ليس لها نفس القيمة القانونية التي يؤديها الشاهد الذي حلف اليمين و هو من اتم الخامسة عشر من عمره و ذلك لان الصبي دون الخامسة عشرة لا يدرك ابعاد الخطورة لاقواله ان هو لم يشهد بالحق بقدر البالغ للسن المذكور لذلك لم يساوي القانون بين الحالتين . ففي حالة الشهادة المؤداة بعد حلف اليمين يعتبر عنصراً من عناصر الاثبات في حين الشاهد التي يؤديها دون سن الخامسة عشر و بدون تحليف اليمين لم تؤخذ سوى على سبيل الاستدلال [٤] .

---

(١) د. محمود نجيب حسني . المصدر السابق ، ص ٨١٩ .

(٢) أداء الشهادة لدى الشرطة بدون حلف اليمين و بعدها الحلف امام المحقق القضائي أو القاضي في إقليم كوردستان ربما يؤدي الى النتيجة المذكورة و عدم تراجع الشاهد عن شهادته امام محقق الشرطة حتى و ان كان أقواله امام محقق الشرطة غير صحيحة .

(٣) الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة ، المصدر السابق ، ص ١٢٢.

(٤) المصدر السابق ،ص ١٢٢ .

وإذا إمتنع الشاهد عن حلف اليمين القانونية تقوم مسؤوليته الجزائية ويتم معاقبته وفق المادة (١/٢٥٩) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع بغير عذر مشروع عن حلف اليمين القانونية بان يقر الحقيقة بعد ان طلبها منه قاض او محقق او موظف او مكلف بخدمة عامة وفقا لاختصاصه القانوني)

و في مرحلة المحاكمة بموجب المادة (١٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على بأنه : (اذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين او امتنع عن اداء الشهادة في غير الاحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك جاز للمحكمة ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا للامتناع عن الشهادة ولها ان تامر بتلاوة شهادته السابقة وتعتبرها بمثابة شهادة اديت امامها) .

المطلب الثالث

أداء الشهادة

من الواجبات المهمة المفروضة على الشاهد بل أهمها هي أداء الشهادة التي هي جوهر مهمته والمتمثلة بالاقوال التي يدليها و الاجوبة عن الأسئلة الموجهة اليه و التي تشكل الأدلة المتوفرة في الدعوى الجزائية ،وفي مرحلة المحاكمة و بموجب نص المادة (١٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي اذا امتنع الشاهد عن أداء الشهادة في غير الأحوال التي يجيز لها القانون فيها جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً للامتناع عن الشهادة ، و على الشاهد تزويد المحكمة بالمعلومات الشخصية و التي بينها المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص (أ - يسأل الشاهد عن اسمه و لقبه "وشهرته" و صناعته و محل اقامته و علاقته بالمتهم و المجنى عليه و المشتكي و المدعي بالحق المدني .[١] و السؤال الأخير (علاقته باطراف الدعوى) على جانب كبير من

(١) المادة ١٦٨ - أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الأهمية للأطمئنان الى حياد الشاهد كلما كان بعيداً عن علاقته عن اطراف الدعوى أو غريبا عنهم . و هناك مسألة اغفلها القانون و إن جرى العمل على السؤال عنها و هي العمر ، و أهمية السؤال عن عمر الشاهد تكمن في حلف الشاهد لليمين من عدمه [١] .

ويكون أداء الشهادة كما بينها المادة (٦٤) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية بموجب قواعد على الشاهد الالتزام بها عند أدائه للشهادة ، و القواعد هي ان تؤدى الشهادة شفاهاً غير هذا لا يمنع من السماح للشاهد في كتابة شهادته متى ما كان هذا الشاهد غير قادر على الكلام بسبب مرض أصابه مثلاً كما يجوز له الادلاء بشهادته بالإشارة المعهودة ان كان لا يستطيع الكتابة و الغاية من ذلك هو ان ادلاء الشاهد للشهادة شفاهاً معناه ان يتذكر مسلسل الحوادث [٢]، و تترك للشاهد حرية الاسترسال بالكلام ، و بإمكان القاضي أو المحقق توجيه أسئلة للإستيضاح عن مسألة ربما أغفلها أو نسيها غير انه لا يجوز أن تحمل الأسئلة معنى الإيحاء باجابة معينة كألسؤال منه : هل قتل فلان فلانا ؟ كذلك لا يجوز التلويح له باستعمال القوة و الاكراه المادي أو الادبي إذ من شأن ذلك تخويفه و إضطراب أفكاره كذلك لا يجوز منع الشاهد من الادلاء بالشهادة التي يرغب فيها و لا مقاطعته اثناء أدائها الاّ اذا استرسل في ذكر وقائع تتضمن المساس بالغير أو انها مخلة بالآداب و الامن [٣].

وتسمع شهادة كل شاهد على انفراد [٤] ، و تدون اقوال الشاهد في محضر التحقيق ... و يوقع الشاهد عليها عند الانتهاء منها بعد قرائتها من قبله أو تلاوتها عليه في حالة جهله بالقراءة [٥] ،و يلتزم الشاهد بالإجابة على الإستفسارات الموجهة اليه من أطراف الدعوى حيث نصت المادة (٦٣/ب) بأنه : (للمتهم وباقي الخصوم ابداء ملاحظاتهم على الشهادة، ولهم ان يطلبوا اعادة سؤال الشاهد او سماع

---

(١) د. براء منذر كمال عبدالطيف ، المصدر السابق ٢٠١٠ ص١٢٨ .

(٢) الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة المصدر السابق ص ١٢٣ .

(٣) د. براء منذر كمال عبدالطيف ، المصدر السابق . ص ١٢٩ .

(٤) المادة ٦٢ و ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٥) المادة ٦٣- أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

شهود اخرين عن وقائع اخرى يذكرونها الا اذا راى القاضي ان الطلب تتعذر اجابته او يؤدي الى تاخير التحقيق بلا مبرر او تضليل العدالة) .

وفي مرحلة المحاكمة نصت المادة (١٧٥) من نفس القانون على أنه : (للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تناقش الشاهد وتعيد مناقشته والاستيضاح منه عما ادلى به في شهادته للتثبت من الوقائع التي اوردها) .

و بالإضافة الى تجريم القانون عدم اداء الشهادة كما ذكر سابقا ، فان القانون و بموجب المادة (٢٥٤) من قانون العقوبات قد جرم اكراه أو اغراء الشاهد على عدم الشهادة بنصها (يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور [١] : ١- من اكره أو أغرى بأي وسيلة شاهداً على عدم الشهادة أو الشهادة زوراً و لو لم يبلغ مقصده) و بموجب الفقرة ٢ من نفس المادة جرّم قانون العقوبات امتناع عن أداء الشهادة نتيجة لعطية أو وعد أو وعيد .

المطلب الرابع

التزام الصدق في أداء الشهادة و قول الحقيقة

يهدف كل أجراءات الدعوى الجزائية الى بيان الحقيقة بصدد الواقعة التي يجري فيها التحقيق و المحاكمة وهي و أساس كل الاحكام الجنائية ، فيلتزم الشاهد بذكر حقيقة مشاهداته أو معلوماته دون أن يغالط أو ينكر أو يكتم ما يعرفه ، فمعرفة الحقيقة هي الشرط الأول و الأساسي في العدالة ، فبدون معرفتها لا توجد عدالة ، فالحقيقة هي التي تبين البراءة أو الإدانة و التي تعني معرفة كيفية أداء الحقيقة [٢] .

(١) عقوبة شاهد الزور بموجب المادة ٢٥٢ هي الحبس أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين . فادا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمةالتي ادين المتهم بها ...)

(٢) د. محمود زكي زيدان ، المصدر السابق ، ص ٢٣٨ .

وهذا الالتزام هام أذ الوفاء به هو الذي يتيح للشهادة دورها كدليل اثبات يتيح للقاضي تقديرا سليما للوقائع و تطبيقاً سليماً للقانون [1].

وان قول الحق و الشهادة بالصدق هي من متطلبات اليمين القانونية التي حلفها الشاهد حيث بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٦٠) التي يخلف الشاهد (... يمينا بأن يشهد بالحق ...) و الفقرة أ من المادة (١٦٨) و في مرحلة المحاكمة (يميناً بأن يشهد بالصدق كله و لا يقول الاّ الحق) ، و اذا خالف الشاهد ما اقسم عليه فان هذا الفعل يشكل جريمة شهادة الزور التي عرفها المادة (٢٥١) من قانون العقوبات التي بنصها (شهادة الزور هي أن يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام محكمة مدنية أو إدارية أوتأديبية أو امام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق الى تقرير الباطل أو انكار حق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها) ، و حددت المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات جريمة شهادة الزور بنصها (من شهد زورا في جريمة لمتهم او عليه يعاقب بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين.،فاذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي ادين المتهم بها) و صدقت البئة التمييزية لمحكمة استئناف كربلاء بأحد قراراتها ، القرار الصادر من محكمة جنح كربلاء المرقم ١٦٩١/ج/٢٠٢٤ التي قضت بإدانة متهم وفق المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات لادائه شهادة ثم الإقرار امام تلك المحكمة – محكمة جنح كربلاء – بقولها (و تبين بان تلك الشهادة (غير صحيحة ، اذ اعترف بانه شهد زورا بأقواله امام محكمة الجنح بتأريخ ٢٠٠٤/٥/٩ ، عليه تكون الأدلة كافية و مقنعة لادانة المتهم المذكور ...)(٢) .

ويجب على الشاهد الالتزام بأن يقول الحقيقة و لا يقول غير الحقيقة التي يعلمها ، حيث لا تكليف بمستحيل .و يجب أن نفرق بين خطأ الشاهد غير العمدي و بين قيامه بالأدلاء بغير الحقيقة عن عمد ، ذلك أن الخطأ الغير العمدي في أداء الشهادة على غير الحقيقة لا يعد سلوكاً اجرامياً ، لانه في هذه الحالة تتوافر سلامة القصد و حسن النية من جانب الشاهد ، فالشاهد يشعر أنه صادق ــ مع ذلك

(١) د. محمود نجيب الحسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٥ ، ص ٨١٧ .

(٢) قرار المرقم ٢٢١/ت/جزائية / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٢٤ االصادر من الهيئة التمييزية لمحكمة استئناف كربلاء الاتحادية المنشور في صفحة فيسبوك (مكتب المحامي فائز الحلي) .

ــ شهادته غير حقيقية ، و ذلك نتيجة لعدد من العوامل الطبيعية مثل الأهلية و السن و الجنس بالإضافة الى العوامل الشخصية مثل الثقافة و التعليم و الذكاء ، و لكن اذا تعمد الشاهد أداء الشهادة على غير الحقيقة و تعمد تشويه الحقيقة و تزويرها عن قصد بسبب المصلحة ، أو الخوف ، أو المودة ، أو الرشوة فهنا تقع جريمة شهادة الزور (١) ، كما ان الرجوع عن شهادة كانت اديت لم يعمد الشاهد من أدائها القصد المذكور في نص (المادة ٢٥١) من قانون العقوبات عند تعريف شهادة الزور بان يقوم بتقرير الباطل أو انكار حق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع بل كان القصد منها غير ذلك لا تعتبر بمثابة جريمة شهادة الزور و على هذا النحو بينت محكمة التمييز الاتحادية في العراق في القرار المرقم ٩٠٤ / الهيئة الموسعة الجزائية /٢٠٢٣ في٢٠٢٣/١٠/٣٠ بان الشهادة التي اداها المتهم و التي رجعت عنها بانها (جاءت مؤكدة لوقائعة حقيقية ثابتة بادلة أخرى و بالتالي لم تقرر باطلاً لانها ليست الدليل الوحيد في القضية بل عززت ثبوت واقعة صحيحة وفقاً لحقيقتها ، لذا فان الوجه الآخر و الثابت من تراجع المتهم (الشاهد) عن شهادته ما هو الا معلومات كاذبة للتلاعب بادلة التجريم و محاولة لطمس الحقيقة اذ ليس كل شهادة يتم الرجوع عنها تعتبر شهادة زور و يكون هذا الفعل المرتكب من قبل المتهم (الشاهد) تضليلا للقضاء ....)

(١) د. محمود زكي زيدان ، المصدر السابق ، ص ٢٣٩ .

الخاتمة

بعد ان إنتهينا من كتابة هذا البحث نعرض في هذه الخاتمة اهم النتائج و المقترحات التي توصلنا اليها:

أولاً : ألإستنتاجات

١) ضمن الحديث عن الشاهد في الدعوى الجزائية بينا بأن مكانة الشاهد في الدعوى الجزائية يختلف عن مكانته في الدعوى المدنية ذلك لأن الشاهد في الدعوى الجزائية مكلف بالحضور و أداء اليمين و أداء الشهادة إظهاراً للحقيقة بصدد الجريمة التي يجري فيها التحقيق من أجل مكافحة الجريمة و لذلك بينّا بأن عدم حضوره أو إمتناعه عن أداء اليمين أو اداء الشهادة أو أداءها زوراً تشكل جريمة .

٢) وبينّا بأن الشهود في الدعوى الجزائية ليسوا فقط شهوداً تسميهم وتذكرهم أطراف الدعوى بل قد يكونوا شهوداً يحضروا من تلقاء أنفسهم دون إستدعاء أو دون تكليف بالحضور أو تستدعيهم المحكمة مباشرة دون تقديم طلب من قبل أطراف الدعوى الجزائية .

٣) - بخصوص أهمية الشهادة بينّا بأن الشاهد أحياناً يعتبر من الغير الذي لاتربطه بالافعال الاجرامية علاقة مما يجعل أقواله اكثر مصداقية و اقرب للحقيقة من تصريحات الشخص موضع الاتهام الذي يميل دائما اما لاتهام نفسه بافعال لم يقترفها ، او التنصل من أفعال قد ارتكبها ، و في كثير من الأحيان تنصب شهادة الشهود على تفصيلات عن جريمة لم يصرح بها المتهم و لا يوجد ادلة او براهين عليها أو لم يذكرها أطراف الدعوى لذلك من أدلة الإثبات القوية في الدعوى الجزائية حتى يومنا هذا .

٤) بخصوص حماية ذات الشاهد بيينا بأنه في إقليم كوردستان هذه الحماية ضعيفة و غير فعالة بسبب عدم وجود نصوص قانونية خاصة بهذا الشأن وأنه لم يتم لحد الآن إنفاذ قانون حماية الشهود والخبراء و المخبرين و المجنى عليه العراقي رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ .

الباحث

ثانياً) التوصيات

١) نقترح بإنفاذ قانون قانون حماية الشهود والخبراء و المخبرين و المجنى عليه العراقي رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ في إقليم كوردستان كون هذا القانون يتضمن جملة من القواعد الأجرائية لحماية الشهود غير منصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي و نرى بأنه يستلزم أن يكون القواعد الإجرائية و برامج الحماية موحداً في كل أنحاء الدولة .

٢) نرى بأن الشاهد بما أنه في الدعوى الجزائية مكلف بالحضور وأداء اليمين و أداء الشهادة بصدق و إخلاله بأي من الإلتزامات المذكورة تعرضه للمساءلة الجزائية نرى ضرورة إعتباره مكلف بخدمة عامة و تعديل نص المادة (١٩ / ٢) من قانون العقوبات العراقي و درج إسمه ضمن المكلفين بالخدمة العامة المذكورين في هذه المادة و إعتبار كل إعتداء واقع عليه كإعتداء واقع على الموظفين و المكلفين بخدمة عامة .

مصادر البحث

أولاً : الكتب

١. احمد نشأت ، رسالة الاثبات ، ج ١، ط٧ ، بيروت ، لبنان ، مكتبة العلم للجميع ، ٢٠٠٥.د.

٢. آمال عبدالرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،جامعة القاهرة ، ١٩٨٧ .

٣. د. براء منذر كمال عبدالطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، االطبعة الثانية ، دار ابن الاثير للطباعة و النشر ، جامعة الموصل ٢٠١٠ .

٤. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، طبعة عام ٢٠١٠ .

٥. د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، طبعة أخيرة الناشر منشأة المعارف الإسكندرية .

٦. خالد ناجي شاكر ، الشهادة و دورها في الاثبات في الدعوى الجزائية بغداد ، ١٩٨٦ وزارة العدل ، مركز البوث القانونية .

٧. سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة و النشر ، الموصل ، ٢٠٠٥ .

٨. الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة ، أصول المحاكمات الجزائية ج ١، ط ١ ،المكتبة القانونية ، بغداد ٢٠٠٨ .

٩. د . علي حسين خلف و د . سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقويات .

١٠. د. محمود زكي زيدان الحماية الجنائية الموضوعية للشهود ط ٢٠٢٤ ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع .

١١. د. محمود نجيب الحسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٥ .

١٢. د . نوزاد احمد ياسين الشواني حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني و الدولي ، ط الاولى ٢٠١٤ المركز القومي للدراسات القانونية .

ثانيا : معاجم اللغة العربية :

١- محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتنبة لبنان ، بيروت ١٩٦٨ .

٢- مجموعة من المخرجين ، المعجم الوسيط ، ط٢ ، دار الأمواج ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠ ج ١

الرسائل الجامعية المنشورة على شبكة الانترنت :

١- أ.م.د سعد صالح شكصي و م.م سهى حميد سليم ، دور الشاهد في الدعوى الجزائية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية جامعة كركوك العدد ١٣ أيار ٢٠١٥ .

٢- طالب خضير محمد اثر الشهادة في الاثبات الجنائي ، رسالة ماجستير قدم لجامعة المستنصرية كلية القانون ٢٠٠٨ .

٣- د. مصطفى يوسف الحماية القانونية للشاهد في ضوء الفقه و القضاء ، بحث منشور في مجلة حلوان ، جامعة حلوان ، مجلد ٣٩ ، عدد ٣٩ ، يوليو ٢٠١٨ .

٤- هدى عبدالواحد حماية الشهود في الدعوى الجزائية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون و العلوم السياسية ، الجامعة العراقية العدد ١٠ .

ثالثاً: متون القوانين :

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

٢- قانون الاثبات العراقي المرقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٣- قانون حماية الشهود و الخبراء و المخبرين و المجني عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧) الصادر من مجلس النواب العراقي

٤- قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٥- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

٦- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.